

القاهرة في: ٢٠٢٠ مارس ٢٠

**السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة
بنك**

تحية طيبة وبعد،

تماشياً مع توجه الدولة فيما يخص فيروس كورونا، وحرصاً من البنك المركزي المصري على تعظيم مساهمة القطاع المصرفي بشكل فعال في تنفيذ خطة الدولة للتعامل مع التداعيات المحتملة للفيروس، وانطلاقاً من دور القطاع المصرفي في تحفيز استخدام الوسائل والقنوات الإلكترونية في الدفع التي من شأنها تيسير إجراء المعاملات المالية على المواطنين والمساهمة في الحد من انتشار الفيروس.

وفي هذا السياق، وإلهاقاً بالكتاب الدوري الصادر بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٢٠، بشأن الإجراءات والتدابير الاحترازية الواجب على البنوك تنفيذها حرصاً على سلامة وأمن القطاع المصرفي ولضمان استمرارية قيام البنوك بأعمالها وأنشطتها المختلفة لتلبية احتياجات العملاء؛ وبالتنسيق مع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يخص إجراءات العناية الواجبة بالعملاء.

يرجى التفضل بالتوجيه باتخاذ ما يلزم نحو تنفيذ ما يلي:

١- فيما يخص خدمات الدفع باستخدام الهاتف المحمول:

تسرى كافة قواعد خدمات الدفع باستخدام الهاتف المحمول الصادرة من البنك المركزي المصري في نوفمبر ٢٠١٦؛ وكذا كافة إجراءات العناية الواجبة بعملاء خدمة الدفع باستخدام الهاتف المحمول الصادرة من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مارس ٢٠١٩، فيما لم يرد بشأنه نص فيما يلي:

١-١ يتم تعديل الحدود القصوى لحسابات الهاتف المحمول الواردة بالبند ٦-٣ من القواعد المشار إليها لتصبح كما هو مذكور بالبند ٤-١ من هذا الكتاب.

٢-١ يجوز للبنك فتح حساب هاتف محمول لعملائه الحاليين باستخدام البيانات المسجلة مسبقاً لدى البنك والخاصة بالتعرف على هوية العميل طبقاً لما يلي:

٢-١-١ التحقق من هوية العميل أثناء عملية التسجيل في الخدمة باستخدام طرق التحقق الإلكترونية المعتمدة استخدمها لأي منتج من منتجاته، على سبيل المثال لا الحصر

(المصادقة باستخدام الكود الآمن لبطاقات الدفع أو بيانات المصادقة لخدمة الانترنت البنكي، إلخ).

٢-٢-١ يجب على البنك التأكيد من ملكية العميل لرقم الهاتف المحمول المستخدم في عملية التسجيل عن طريق المنصة الخاصة بذلك.

٣-٢-١ يتعين على البنك في ضوء تقييمه للمخاطر المرتبطة بالخدمة وبمستخدم النظام وضع حدود قصوى للرصيد وقيمة وعدد كل من العمليات اليومية والشهرية التي تتم على حساب الهاتف المحمول بما لا يتعدى الحدود القصوى الموضحة بالبند ٢-٤-١ من هذا الكتاب.

١-٣ يجوز للبنك - كإجراء استثنائي - تطبيق إجراءات التعرف على هوية العملاء بطريقة إلكترونية لعملاء البنك الجدد طبقاً لما يلى:

١-٣-١ التعرف على هوية العميل بأي وسيلة إلكترونية يراها البنك مناسبة تتضمن على سبيل المثال لا الحصر، الحصول على رقمه القومي ورقم هاتفه المحمول بطريقة إلكترونية.

٢-٣-١ يجب على البنك التأكيد من ملكية العميل لرقم الهاتف المحمول المستخدم في عملية التسجيل عن طريق المنصة الخاصة بذلك.

٣-٣-١ يتعين على البنك في ضوء تقييمه للمخاطر المرتبطة بالخدمة وبمستخدم النظام وضع حدود قصوى للرصيد وقيمة وعدد كل من العمليات اليومية والشهرية التي تتم على حساب الهاتف المحمول بما لا يتعدى الحدود القصوى الموضحة بالبند ٣-٤-١ من هذا الكتاب.

٤-٣-١ يلتزم العميل باستكمال ما يلزم للتتوافق مع إجراءات العناية الواجبة بعملاء خدمة الدفع باستخدام الهاتف المحمول "الصادرة في مارس ٢٠١٩" خلال ثلاثة أشهر من تاريخ فتح الحساب، ويتعين على البنك إغلاق الحساب حال عدم إتمام الإجراءات المشار إليها في الفترة المحددة، مع تمكين العميل بعد غلق حسابه من استرداد أي رصيد مستحق.

٥-٣-١ تسري التعليمات الواردة بالبند ٣-١ من هذا الكتاب اعتباراً من تاريخه وحتى ٣٠ يونيو ٢٠٢٠.

٤- تكون الحدود القصوى - بالجنيه المصرى - لخدمات الدفع باستخدام الهاتف المحمول طبقاً لما يلى:

رقم البند	طبيعة العميل	الحدود اليومية	الحدود الشهرية	الحد الأقصى لرصيد الحساب
١-٤-١	العملاء الذين خضعوا لإجراءات العناية الواجبة بعملاء خدمة الدفع باستخدام الهاتف المحمول الصادرة في مارس ٢٠١٩: (أ) من الأشخاص الطبيعيين (ب) من الأشخاص الاعتباريين	٣٠،٠٠٠	٣٠،٠٠٠	١٠٠،٠٠٠ ٢٠٠،٠٠٠
٢-٤-١	عملاء البنك الحاليين الذين تم التعرف عليهم إلكترونياً طبقاً للبند رقم ٢-١	٣٠،٠٠٠	٣٠،٠٠٠	١٠٠،٠٠٠
٣-٤-١	عملاء البنك الجدد الذين تم التعرف عليهم إلكترونياً طبقاً للبند رقم ٣-١	٣٠،٠٠٠	٣٠،٠٠٠	٣٠،٠٠٠

٥- يتم تعديل الحد الأقصى لوحدات النقود الإلكترونية المصدرة لكل بنك والواردة بقواعد خدمات الدفع باستخدام الهاتف المحمول الصادرة في نوفمبر ٢٠١٦ "بند ٣-١-٥" لتصبح ٥٠٠ مليون جنيه مصرى.

٦- السماح لعملاء البنوك بالتحويل بين أي حساب مصرفي لدى أي بنك وأي حساب هاتف محمول لدى أي بنك آخر.

٧- يتم إصدار المحافظ الإلكترونية مجاناً لمدة ستة أشهر ويمتد ذلك إلى إنشاء البطاقات الافتراضية (VCN) من المحفظة.

٢- فيما يخص البطاقات المصرفية:

- ١-٢ يتم إصدار البطاقات المدفوعة مقدماً للمواطنين مجاناً لمدة ستة أشهر، على أن تكون تلك البطاقات لا تلامسية "Contactless" حال بدء البنك في إصدار هذا النوع من البطاقات.
- ٢-٢ يتم تعديل الحدود القصوى - بالجنيه المصرى - للبطاقات المدفوعة مقدماً والواردة بالبند ٢٢-٣-٣ بالقواعد المنظمة لخدمات الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدماً الصادرة في مايو ٢٠١٩ لتصبح كما يلى:

رقم البند	طبيعة العميل	الحدود اليومية	الحدود الشهرية	الحد الأقصى لرصيد الحساب
١-٢-٢	العملاء الذين خضعوا لإجراءات العناية الواجبة بعملاء خدمة البطاقات المدفوعة مقدماً الصادرة في مارس ٢٠١٩ :			
	(أ) من الأشخاص الطبيعيين	٣٠،٠٠٠	١٠٠،٠٠٠	يحدده البنك
	(ب) من الأشخاص الاعتباريين	٤٠،٠٠٠	٢٠٠،٠٠٠	يحدده البنك

- ٣- بالنسبة لأدوات الدفع ووسائل القبول اللا تلامسية، يتم رفع الحد الأقصى لمبلغ العملية الواحدة التي تتم بدون إدخال الرقم السري "Tap & Go" والوارد بالبند ٤ من "معايير إصدار وقبول المدفوعات الإلكترونية اللا تلامسية" الصادرة في مايو ٢٠١٩، من ٣٠٠ جنيه مصرى إلى ٦٠٠ جنيه مصرى.

- ٤- فيما يخص التحصيل الإلكتروني، يجب على البنوك الحاصلة على ترخيص بخدمات القبول الإلكتروني القيام بما يلى:

- ٤-١ تفعيل خدمة الدفع باستخدام رمز الاستجابة السريع الموحد "QR Code" وخدمة طلب الدفع "Request to Pay" لدى كافة التجار الذين يتعاملون بنقاط البيع "POS"، وتوفير إرشادات الاستخدام اللازمة لهم، مع تعریف العملاء بتوفیر تلك الخدمة لدى التجار.

٤- الالتزام بالإجراءات المبسطة للتعرف على هوية العملاء من الشركات والمنشآت متداهية الصغر طبقاً للبند ٢-٣-٥ من إجراءات العناية الواجبة بعملاء خدمة الدفع باستخدام الهاتف المحمول الصادرة في مارس ٢٠١٩.

٥- فيما يخص خدمة الانترنت البنكي:

تسري كافة القواعد المنظمة لتقديم الخدمات المصرفية عبر الإنترن特 الصادرة من البنك المركزي المصري في نوفمبر ٢٠١٤ فيما لم يرد بشأنه نص فيما يلي:

١- يجوز للبنك تسجيل اشتراك عملائه الحاليين في تلك الخدمة بعد التحقق من هويتهم طبقاً لطرق التحقق الإلكترونية الموضحة بالبند ١-٢-١ من هذا الكتاب، وذلك اعتباراً من تاريخه ولمدة ستة أشهر.

٢- يلتزم العميل باستكمال ما يلزم للتوافق مع اجراءات البنك للاشتراك في تلك الخدمة خلال ذات الفترة المشار إليها بالبند ١-٥ من هذا الكتاب، ويتعين على البنك إيقاف الاشتراك حال عدم إتمام الاجراءات المشار إليها في الفترة المحددة.

٣- يتعين على البنك تحديد الخدمات المصرفية التي يتم إتاحتها للعملاء الذين تم إشراكهم بالخدمة وفقاً للبند ١-٥ من هذا الكتاب وذلك في ضوء تقييمه للمخاطر المرتبطة بتلك الخدمات مع إتباع الضوابط المحددة لها بالقواعد المشار إليها بعاليه.

٤- بالإضافة إلى ما ورد بالكتاب الدوري الصادر بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٢٠ بالبند الخاص بإلغاء الرسوم والعمولات المطبقة على رسوم نقاط البيع والسحب من الصرافات الآلية والمحافظ الإلكترونية لمدة ستة أشهر، يتم تنفيذ ذلك طبقاً للضوابط التالية:

١- فيما يخص نقاط البيع الإلكترونية ورمز الاستجابة السريع، يسري الإعفاء المنصوص عليه على كافة الرسوم والعمولات التي يتحملها تجار القطاع الخاص على العمليات التي تُتفَّذ باستخدام كافة البطاقات المصرفية أو حافظ الهاتف المحمول الصادرة من البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية، على أن يقوم البنك المصدر لأداة الدفع برد قيمة العمولة التبادلية "Interchange Fee" للبنك القابل طوال فترة إلغاء الرسوم.

٢- فيما يخص معاملات الصراف الآلي للبطاقات المصرفية، يتحمل البنك المصدر للبطاقة كافة العمولات والرسوم الخاصة بعمليات السحب النقدي طوال فترة إلغاء الرسوم ولا يتضمن ذلك عوائد البطاقات الائتمانية.

٣-٦ فيما يخص خدمات الدفع باستخدام الهاتف المحمول، يسري الإعفاء المنصوص عليه على كافة العمولات والرسوم الخاصة بعمليات الإيداع والتحويل والسحب النقدي من ماكينات الصراف الآلي.

٧- يجب على البنوك القيام بما يلي:

١-٧ التأكد من الكفاءة التشغيلية للفنوات الإلكترونية المختلفة بشكل مستمر ورفع مستوى مراقبة الأمان السيبراني للأنظمة وكذا رصد الأنشطة غير العادية التي يشتبه أن تؤدي إلى عمليات غير مشروعة.

٢-٧ توعية العملاء من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين بالخدمات والإعفاءات الجديدة، وتحث العملاء عبر مختلف الوسائل المناسبة بضرورة استخدام الفنوات الإلكترونية بديلاً عن أوراق النقد حفاظاً على سلامتهم.

٣-٧ موافاة قطاع الرقابة والإشراف بالبنك المركزي المصري بالتقارير التالية لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخه:

- تقرير أسبوعي عن عدد وقيمة العمليات المنفذة على كل قناة دفع أو قبول إلكترونية.
- تقرير أسبوعي عن عدد التجار الجدد لكل قناة قبول إلكترونية.
- تقرير أسبوعي عن عدد حسابات الهاتف المحمول والبطاقات المدفوعة مقدماً التي تم فتحها طبقاً للبنود ٢-١ و ٣-١ و ١-٢ من هذا الكتاب، وكذا عدد وقيمة ونوع العمليات المنفذة على تلك الحسابات.
- تقرير يومي عن عدد وقيمة عمليات السحب النقدي المنفذة من خلال ماكينات الصراف الآلي.

وفي ضوء ما سبق، يتعين ضرورة التنبيه بشكل فوري للالتزام التام بما تقدم.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام،

طارق عامر